

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر في عام ١٩٨٦ ، في البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعالة تومن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها » . حسبما يرد في تقريره^(١٦) . وأنه تم الإعراب عن خيبة الأمل إزاء عدم إحراز تقدم بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظر في هذا البند كشف عن وجود استعداد عام لمواصلة الحوار الموضوعي بشأن المسألة ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية ، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية ،

وإذ ترحب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعاً منها بأنه إذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بآلا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فسيكون ذلك ، من الناحية العملية ، متابعة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول . بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة نووية في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية يعتمد عليها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة تومن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وإلى إيجاد نوع مشترك ومقبول للجميع يمكن إدراجه في صك دولي له طابع الإلزام القانوني :

٢ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالغلبة على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة :

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر بنشاط في هذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٧ . بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لـ إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، في أقرب وقت ممكن :

٥١/٤١ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعزيز أمن الدول . واستجابة منها للرغبة التي تشارك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعي النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي ، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة تومن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار تلك الأسلحة .

وإذ تلاحظ مع الارتياب تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها ، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية ، كل في منطقتها ، بوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل إليه بارادة حرة من ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والإسهام في بلوغه ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الورقة الخامسة للدورة الجمعة العامة الاستثنائية العاشرة^(١٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة المجهود الرامي إلى أن تعقد حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة تومن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وإلى الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٥) ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ،

(١٤) أُنبئت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتماداً من ٧ سبتمبر/سبتمبر ١٩٨٤ .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) ، التي حث فيها الدول الحائزه للأسلحة النووية على متابعة الجهد الرامي إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدوره الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قرارتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٨/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الشهادات العقد الثاني لزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تنص في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(١٤) كل جهد كي تجعل بالفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط على بالفاوضات المتعمقة المسلط بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٧) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط على بالمقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط على بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هاراري في الفترة من ١ إلى ٦

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المنون « عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

٩٤ - الجلسة العامة

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٢/٤١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واعتقاداً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعتقاداً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزه للأسلحة النووية وسلمتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (٤٠/٢٧) ، الفرع الثالث - واد .